

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

وتعديلاته والقرارات المنفذة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل :

وعلى مذكرة صندوق التأمين الاجتماعى المؤرخة ٢٠١٥/٧/٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين رقمي (٢ «بندى ٢ ، ٣» و٣) من القرار الوزارى

رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة (٢) :

بند ٢ - حائز الأراضى الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملائكة أو مستأجرين بالأجرة أو بالزراعة .

بند ٣ - ملاك الأراضى الزراعية (غير المحائز لها) من تقل ملكيتهم عن فدان .

المادة (٣) :

يعتمد على بطاقة الرقم القومى لتحديد مهنة المؤمن عليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠١٥/٧/٥

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى